

٥٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٩٥ ١٤٣٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥)

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبديل بنصي المادة (١) حادي عشر - جامعة المنيا / ٧ ، والمادة ٢٤٨

(مكرراً ٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصان الآتيان :

« مادة (١) حادي عشر - جامعة المنيا :

٧ . كلية الطب (و يتبعها المعهد العالي للتمريض) » .

« مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٠) - تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الدكتوراه في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

ثانياً - الدبلومات :

دبلومة عامة في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية ». »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٥ م)

حسنی مبارك